

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠١٣

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين

بوزارة السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ؛

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٤١٤٩) المؤرخ ١٦/١٢/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين بوزارة السياحة

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين

ونقابتهم ، وهم :

١ - السيد / محمود حسين عبد الرحمن حجازى .

٢ - السيد / محمد سلام بدوى عبد العال .

٣ - السيدة / رشا حسن عبد المعطى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣١/١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى